الأثر

مَجلة تُراثية فَصلية مُحكّمة

تصدرها وزارة الثقافة - دار الكتب الشخصية السعودية

المجلد الثالث والثلاثون - العدد الأول - سنة ٢٠٠٧م

المورد

مجلة تراثية فصلية محكّمة

تُصدرها وزارة الثقافة - دار الشؤون الثقافية العامة

المجلد الرابع والثلاثون

العدد الاول - ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

رئيس مجلس الإدارة

فاروق خضر الدليمي

رئيس التحرير

د. محمد حسين الأعرجي

الهيأة الاستشارية

أ.د. خديجة الحديثي

أ.د. جواد مطر الموسوي

أ.د. فليح كريم الركابي

أ.د. داود سلوم

أ.د. مالك المطلبي

الأستاذ حسن عزيبي

هيأة التحرير

نائب رئيس التحرير

احمد عبد زيدان

سكرتير التحرير

محمود الظاهر

التصحيح اللغوي

سليم سلمان

نجلة محمد

امل عبد الله

الإشراف الفني والتصميم

جنان عدنان لطيف

ياسر بدر ياسم

الأسعار

العراق: ٥٠٠ دينار، الأردن: دينارات، الإمارات: ٣٠ درهما، اليمن: ٣٠ ريالاً، مصر: ٣ جنيهات، ليبيا: ٣ دنانير، الجزائر: ٦٠ ديناراً، تونس: دينارات، المغرب: ٣٠ درهما

عنوان المراسلة

دار الشؤون الثقافية العامة
- الأعظمية -
ص. ب: ٤٠٣٣ بغداد
جمهورية العراق
هاتف: ٤٤٣٦٠٤٤
فاكس: ٤٤٨٧٦٠

المشاركة السنوية

٥٥ دولاراً في الأقطار العربية.
في دول العالم الاخرى ٨٠ دولاراً.

لوحة الغلاف/ رافع الناصري

الافتتاحية

المرأة في تراثنا..... رئيس التحرير..... ٣- ٤

دراسات وبحوث

الحالة الاقتصادية في عهد
الخلافة العباسية .....البرفسور ا.أ. بيليايف
ترجمة: أ.د. جليل كمال الدين ٥ - ٢٣
الاستثمار في الاسلام واثره في نشوء شركات
المضاربة في القرن الاول الهجري..... د.عبدالرزاق احمد وادي السامرائي ٢٤ - ٤٧
الموضوعات النحوية في كتاب "الروض الأنف"
للسهيلي ..... يوخنا مرزا الخامس ٤٨ - ٧٥
امرؤ القيس مسائل بين
الحقيقة والاختلاق .... كاظم سعدالدين ٧٦ - ٨١
علم الأنساب عند القلقشندي ..... د.جواد مطر الموسوي ٨٢ -٨٧
الحركة الثقافية في القرن الرابع
الهجري في العراق ..... أ.د. حسين امين ٨٨ - ١٠١

نصوص محققة

ديوان ابي الفتح البستي
- القسم الرابع - ..... تحقيق شاكر العاشور ١٠٢ - ١٣٥

عرض كتاب

السيد كاظم العوادي - دار الرشد الوطني
..... نجلة محمد ١٣٦ - ١٣٧
..... حسن عربيي الخالدي ١٣٨ - ١٦٠

الاستثمار في الاسلام واثره في نشوء شركات المضاربة في القرن الأول الهجري

[[دراسة تاريخية]]

د.عبد الرزاق احمد وادي السامرائي

كلية التربية ـ جامعة تكريت

أباح الله عز وجل استثمار رووس الأموال في كل شيء أباحه أو ندب إليه ورغب فيه، ومن هنا يتضح أن استثمار رؤوس الأموال مندوب شرعاً في شتى وجوه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري التي أحل الله التعامل بها[1].

ولأجل أن يكون الاستثمار متفقاً مع نهج الدولة الاقتصادي والمالي، ينبغي أن يتجه نحو ميادين غير منهي عنها شرعا[2]. وخير الميادين المشروعة باب القراض أو المضاربة فقد ذكر (الكاساني) أن المقصود في عقد المضاربة هو استثمار المال[3].

ويؤكد الفقهاء، على أنه ينبغي للإنسان الذي يروم استثمار أمواله، أو مال غيره، أن يكون ذا قدر كاف من الدراية بالسبل الصحيحة بالاكتتاب، وتحرير العقود، وألا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم. فقد روي عن الامام علي (عليه السلام) قوله:((من أنجز بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم)) [4]. ويؤكد الغزالي على كل من يحاول الاشتغال باستثمار رؤوس الأموال أن يكون على دراية تامة بجملة مفسدات العقود ليتميز له المباح من المحظور[5]. ويرى أحد الباحثين أن استثمار الأموال بين المتعاقدين على وفق شروط وضوابط محددة تكفل الحفاظ على رأس المال المستثمر كما توضح في الوقت نفسه مهمة الشخص الذي أودع لديه المال ليستثمره على اساس نسبة محددة من الأرباح، والشروط بين المتعاقدين عادة تحدد مقدار نسبة ربح كل من صاحب المال، والطرف الذي أوكلت اليه مهمة الاشتغال برأس المال[6]. وقد زودنا (السمرقندي) بمثل من صيغ التعاقد التي تكتب بين الطرفين[7].

وعد (الدمشقي) أن محاسن مبايعات التجار ثلاثة أوجه هي: إما سلف مؤجل أو استسلاف منجم، أو مقايضة[8] كما خاطب اصحاب رؤوس الأموال المستثمرة ونصحهم بقوله :((إنك تملك الأموال ومامكت فيه حسن التدبير، فإذا جافيته وسلكت في السيرة سبل الإضاعة

كثرت الرغبة إليك فيما لا يأذن الرأي فيه))[٩]. وهو بذلك ربط بين تنمية رأس المال بحسن إدارته وتوظيفه بشكل جيد. ويرى (الجاحظ) أن الاستثمار يهدف الى تنمية رأس المال، والى ارتقاء الفرد الى مصاف الأغنياء واصحاب الثروة والحياة[١٠]. كما يتفق (الجاحظ)[١١] مع (ابن خلدون)[١٢] بدعوتيهما أصحاب رؤوس الأموال الى استثمارها في التجارات إذ هي أكثر ربحا من استثمارها في العقارات التي قد يدافع ساكنها بالكراء.

ومن الجدير بالذكر، أن المضاربة (المقارضة) كانت إحدى المجالات المهمة التي وظفت من خلالها أموال بعض الموسرين. وهذا ما سيأتي الكلام فيه بعد قليل.

وكانت عمليات بيع وشراء العقارات والضياع الزراعية ميداناً آخر لتوظيف رؤوس الأموال وانها كانت تدر عليهم ربحا جيدا[١٣].

هذا، وعرف القرن الهجري الأول أنواعا من التجارات اتخذت شكل شركات تجارية حملت تسميات مختلفة[١٤]. ولمع الكثير من اسماء الصحابة وغيرهم في النشاط التجاري. وحتى لا نخرج عن صلب الموضوع سنقتصر على الشركات التي يقوم نشاطها على القروض ومنها شركة المضاربة.

(المضاربة): من الضرب في الأرض[١٥]. وهو السير فيها. قال تعالى ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))[١٦]. لأن على المضارب أن يسافر من أجل التجارة.

أما(المقارضة): فهي مشتقة من القرض أو القراض، واصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها[١٧]. قال جل وعلا ((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا))[١٨].

و((ذا)) في الآية إشارة الى المقرض الذي ((يقرض الله)) سمي به لأن المعطي يقرضه أي يقطعه من ماله، وإقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه[١٩]. كما ورد قوله تعالى في مواضع اخرى من القرآن الكريم.

ولذلك فالمقارضة مرادفة للمضاربة في معناها ومبناها. ويوضح حديث الزهري اقتران معنى المصطلحين، إذ قال ((لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام))[٢٠] ومن الجدير بالذكر، أن اهل الحجاز يسمون هذا النوع من العمل التجاري (مقارضة) [٢١] في حين كان العراقيون يسمونه (مضاربة) [٢٢]

ذلك في الدلالات اللغوية. أما في الشريعة، فقال (النسفي):إن المضاربة ((معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا. مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة، طالبا للربح في المال الذي دفع اليه))[٢٣]. وعن (المقارضة) قال (النسفي) ((المجازاة، فرب المال ينفع المضارب بماله، المضارب ينفع رب العمل بعمله))[٢٤].

وخلاصة القول شرعا المقارضة أو المضاربة هي دفع مال شخص الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح حسب الاتفاق المبرم بينهما والخسارة على رأس المال، وتسليم الأول للثاني مبلغا من المال للتجارة إنما قطعه عن تصرف يده[٢٥].

أما في العصر الحديث فيعبر عنها حديثا، بأنها ربط

مهارة شخص برأس مال شخص آخر[٢٦]. ومن نافلة القول تصور أن القراض والمضاربة إنما شاع تداولهما على اثر متاجرة عبد الله وعبيد الله ابني الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنهم) ، فتزامن ذكر المقارضة أو المضاربة في المصادر العربية بحادثة إقراض أبسي موسى الاشعري من بيت مال البصرة الى ولدي عمر للمضاربة والعمل التجاري. ومما جاء في تلك المناسبة اصطلاح ((اجعله قراضا)) وهو المقترح الذي طرحه الصحابة على الخليفة عمر (رضي الله عنه) لحل مسألة القرض المذكور، الأمر الذي ارتآه الخليفة وعده مالا للمضاربة[٢٧].

والحق أن العرب قبل الاسلام عرفوا التعامل بالمضاربة فعندما بُعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرهم وندبهم الى ذلك العمل لحاجة الناس إليه[٢٨]. وضارب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل بعثته ورزقه الله رزقا حسنا[٢٩] وكتب أحد الباحثين يقول: إن المكيين عرفوا تنمية رؤوس الأموال عن طريقين : الأول طريق إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح. والثاني طريق الإقراض بالربا الذي كان شائعا قبل الاسلام سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك[٣٠].

لقد توضحت معالم العمل بعقد المضاربة منذ الأيام الأولى لقيام نشاط الدولة الاقتصادي في ظل الاسلام. وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أقر بعضا من الشروط التي وضعها أصحاب رؤوس الأموال على المضاربين، فكان كل من العباس بن عبد المطلب، وحكيم بن حزام، إذا دفعا مالاً مضاربة شرطا على المضارب أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن[٣١].

لقد دفع الإسلام بقوة عوامل النماء التجاري الى امام عن طريق استثمار رأس المال مشترطا اتباع السبل الصحيحة التي لا تتعارض ونهج الشريعة الغراء. ولذلك تسارع الصحابة في العمل التجاري لما له من مردود مالي مربح. ومن الطبيعي أن الخبرة التجارية التي كان يمتلكها بعضهم قبل الاسلام ساعدتهم على مواصلة ذلك الاتجاه، لأن الإسلام شجع التجارة النزيهة[٣٢] وليس هذا فحسب بل عدها لا تقل شأنا حتى عن الشهادة. قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ((التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء))[٣٣].

وقد أخذ الفقهاء بتشريعات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع بعض الاجتهادات طبقا للواقع التاريخي. فاشترط بعضهم أن تكون المضاربة مطلقة، بحيث لا يلزم رب المال المضارب بالاتجار في بلد معين، او سلعة معينة، او في وقت محدد دون آخر. لأن هذه الالتزامات أو الشروط ــ كما يقولون ــ من شأنها وضع قيود أمام نشاط المضارب والحد من حريته[٣٤]. في حين يرى فقهاء آخرون، أن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة[٣٥] ويؤكد (الطوسي) أنه ((متى ما تعدى المضارب ما رسمه له صاحب رأس المال المستثمر في شركة المضاربة، كأن يكون أمره أن يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد أو أن يكون امره ان يشتري بضاعة بعينها فاشترى غيرها أو امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان المضارب ضامنا لرأس المال

المستثمر، وإن خسر كان عليه، وان ربح كان مقدار الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه))[٣٦].

وشكلت حالة إقراض ابني عمر (عبد الله وعبيد الله) من بيت مال البصرة في عهد أبي موسى الاشعري انعطافةً مهمةً في رسم المعالم الفقهية والتاريخية للقروض. فتتفق عدد من الروايات على أن كلا من عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) قدما العراق ونزلا على أبي موسى الاشعري ــ والى البصرة ــ واقترح الأخير عليهما تسليمهما مبلغا من بيت المال على سبيل القرض قائلاً لهما: ((إن عندي بيت مال المسلمين وفيه مال فأسلفكماه، فتبتاعان به بضاعة من بضائع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك ففعل))[٣٧]. وقد نفذا ما قال لهما الاشعري فلما دفعا المال الى عمر قال لهما: هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين ايضا فسكت عبد الله، وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، وعند ذاك قال الصحابة قولتهم، اجعلها بمنزلة المضاربين ((أو لو جعلته اقراضا)) لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه. فرأى عمر في ذلك سدادا للرأي وصوابه، وبه اخذ فأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح، ودفع النصف الآخر الى بيت المال[٣٨].

ومع وضوح الرواية بحصول قرض للمضاربة، الا أنه يستخلص منها عمل آخر يعد الأول من نوعه في تاريخ البيوت المالية هو قياسها بالمقاصة (clearing house) فيسهل عمليات التحويل التجارية للتجار بين الاقاليم والمدن فيقترضون من بيت مال أحد الاقاليم ليشتروا بضاعة من ذلك الاقليم ثم يدفعون ما اقترضوه الى بيت اقليم اخر، وبذلك تزداد التجارة سعة ونشاطا.

ومع أن المعالم الرئيسة للتشريع اصبحت واضحة في مثل تلك الحالة، ألا أن المصادر لم تذكر حالات غيرها حصلت في الحقبة نفسها، سوى حالة اقتراض هند بنت عتبة. فقد ذكر (الطبري) و(ابن الاثير) ((أن هند بنت عتبة استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تتاجر فيها وتضمنها وأقرضها فخرجت الى بلاد كلب فاشترت وباعت ... فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة[٣٩] فقال عمر لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين))[٤٠].

وبعد، فقد توسعت القواعد التشريعية لنشاط المضاربة. فروي عن الامام علي (رضي الله عنه) قوله ((في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه))[٤١]. وبذلك أجاز بعض الفقهاء للمسلم أن يستثمر مال غيره للمضاربة، وعندئذ يكون ((للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربع أو أكثر أو أقل))[٤٢].

وفي آداب المضاربة طالما أصبح المضارب الأمين مضربا للأمثال. ففي وصية لعبد الملك بن مروان الى أمير له سيره الى بلاد الروم ((أنت تاجر الله لعباده فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربحا اتجر، وإلاّ تحفظ برأس المال))[٤٣].

ومن الطرافة بمكان، أن الأدب التاريخي للقروض بعامة ولأعمال المضاربة على وجه الخصوص، قد اقتبس أو اشتق كثيرا من المدلولات والمعاني القرآنية. قال الشاعر[٤٤].

إذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه

شكا الفقر أو لام الصديق فأكثرا

وصار على الادنين كلا وأوشكت

صلات ذوي القربى له أن تنكرا

فسر في بلاد الله والتمس الغنى

تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

فما طالب الحاجات من حيث تبتغي

من المال إلا من أجد وشمرا

ولا ترض من عيش بدون ولا تنم

وكيف ينام الليل من كان معسرا

ولعل تلك المعاني والدلائل كانت عاملا مشجعا يدفع أفراد المجتمع الاسلامي للدخول في الميدان التجاري. وبذلك يحقق المضارب هدفين، الأول مكسب مادي ذاتي وازدياد الدخل الفردي إذا رزقه الله. الثاني، توسيع النشاط التجاري للدولة وتوفير المادة المفقودة بنقلها من المنشأ الى حيث تندر أو تنعدم ومن ثم إنعاش الحياة الاقتصادية بصورة عامة وازدياد الدخل العام.

من كل ذلك وغيره، يتضح لنا أن الأسباب الرئيسة وراء نشوء شركات المضاربة، هو وجود فائض مالي لدى طرف معين من الناس أو جهة معينة رسمية أو غير رسمية، ترغب في توظيف رأس المال وتشغيله. هذا من جانب ومن جانب آخر وجود طرف به حاجة الى ذلك المال، ويمكن الاشارة الى كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحكيم بن حزام وعبد الله بن مسعود بأنهم (اصحاب رؤوس الاموال) مثالا على ذلك. وأن شركاءهم (بالجهد والعمل) كانوا من أهل العراق ممن يمتلكون الخبرة التجارية [٤٥] من هنا نشأت تلك الشركات ووضعت شروط عقودها. وللفقهاء تفصيلات كثيرة جدا في أوضاعها، وخاصة في ما يتعلق بالجانب النظري وقلما نشير الى معالمها الواقعية ولذلك فإنها لا تدخل في نطاق دراستنا.

ومن المفيد أن نشير الى الواقع التاريخي الذي مورس فيه العمل التجاري خلال القرن الهجري الأول، سواء عن طريق المضاربة، أم تأسيس الشركات التجارية. فقد كان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من كبار التجار، وكثيرا ما دفع أمواله في سبيل المضاربة فيروي (البيهقي) بسنده عن يعقوب عن أبيه أنه قال ((جئت عثمان فقلت له : قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك. فقال أتراك فاعلا ؟ قال : نعم. ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك. قال. نعم . فاعطاني مالا على ذلك)) [٤٦].

ودفع عبد الله بن مسعود مالاً مضاربة الى زيد بن خليفة فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلائص [٤٧] معلومة الى أجل معلوم [٤٨]. وكون زيد بن أرقم، والبراء بن عازب شركة اقتصر تعاملها على بيع وشراء المعادن الثمينة [٤٩] وتاجر عروة بن الزبير وشريكه عبد الله بن جعفر في بعض العقارات [٥٠] وكان الليث بن سعد [٥١] يستثمر أمواله وتدر عليه كل يوم مبلغا من المال [٥٢].

استثمار أموال اليتامى في عمليات الاقراض والمضاربة فيها:

تحدث القرآن الكريم في أموال اليتامى بمواضع عدة [٥٣] قال جل وعلا((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا))[٥١] والمراد بالسفهاء من لا يحسنون التصرف من السفه وهو خفة العقل إما لصغرهم وهم (اليتامى) واما لتبذير.

وقد اشار النص القرآني الى تنمية أموال القاصرين وتشغيلها والصرف عليهم من ارباحها في قوله ((وارزقوهم فيها)) ولم يقل منها [٥٥] وقال تعالى ((ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم))[٥٦] وقال سبحانه ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ...))[٥٧].

وقال بعض المفسرين بخصوص الآية الأولى، إن إصلاح أموال اليتامى خير من مجانبتها وتجافيها[٥٨] ويدخل في ذلك توظيفها في المضاربات التجارية وغيرها لتنميتها. أما بصدد الآية الثانية، فقالوا : بالفعلة التي هي أحسن ما يفعل بماله كحفظه وتثميره[٥٩]. وفي الحديث الشريف ((كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة))[٦٠] واشار مالك بن أنس بالسبابة والوسطى [٦١] يعني أن كافل اليتيم قريب المنزلة في الجنة مع حضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا أن درجته تبلغ درجته[٦٢].

وعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حجب الأموال واكتنازها وعدم استثمارها تصرفا غير مشروع[٦٣]. وهناك في كتب الحديث إيضاحات عن استثمار الرسول لفضول أموال في تربية الحيوانات وشراء اسلحة للمجاهدين[٦٤].

ويؤكد (ابن خلدون) ضرورة استثمار أية مدخرات في أية مجالات مسموح بها وتدر من خلالها أرباحا وخدمات لعموم المجتمع[٦٥].

وعلى أية حال، نحسب أن اليتامى كانوا من الكثرة بحيث فرضوا أنفسهم ـ جهة اجتماعية ـ لابد من معالجة واقعهم الاقتصادي والاجتماعي. ويعلل أحد المؤرخين كثرة أموال اليتامى لكثرة من يتوفى في تلك الحقبة [٦٦] وهذا أمر مقبول، إذ كانت الفتوحات العربية الكبرى في سابق عزها.

إن السبب الرئيس الذي دفع أولياء امور اليتامى لأن يوظفوا أموالهم الموقوفة في عمليات الإقراض والمضاربة وغيرها، هو لأجل ألا تأكلها الزكاة، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدفعه مال يتيم ـ مقيم بالحجاز ـ مضاربة الى (جد) عبيد الأنصاري الذي عمل به بالعراق وقاسم عمر على الربح[٦٧].

وبالطريقة نفسها دفعت السيدة عائشة (رضي الله عنها) مال ولد أخيها في الأعمال التجارية.

إن مسألة نضوب أموال اليتامى بسبب عدم توظيفها من جهة، وبسبب دفع الزكاة من جهة أخرى، هي أمر واقعي وملموس. ذلك أن دفع الزكاة هو فريضة أولا وقبل كل شيء وواجب أخلاقي كذلك [٦٨] ومن هنا جاءت مواقف أكثرية الفقهاء لتوظيف أموال اليتامى[٦٩].

واستدلوا بحديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((اسعوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها النفقة))[٧٠] كما ورد الحديث بصيغة اخرى ((إلا من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة))[٧١]. والواقع أن ذلك يتماشى وقوله تعالى بحق أموال اليتامى ((يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً))[٧٢].

والقلة من الفقهاء ــ كالأحناف ــ لا يعارضون كلية إقراض مال اليتيم والمتاجرة به. بل يجوزون إقراضه عند حاجة الموصي وبعكسه فلا يجوز مستدلين بالاية الكريمة ((ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف))[٧٣] والأكل بالمعروف هو القرض[٧٤]

واختلف (الطحاوي) عن أصحابه بشأن صحة اقراض القاضي لمال اليتيم فقال ((قال أصحابنا يقرض القاضي أموال الأيتام ويكتب بها أذكار الحقوق وإن أقرضها الوصي ضمن))[٧٥] وعلق على ذلك قائلا : ((والقرض معروف فلا يفعله القاضي في مال اليتيم))[٧٦]. واستدل بقول عمر ردا على قرض أبي موسى الى عبد الله وعبيد الله ولدي عمر بن الخطاب(رضي الله عنهم) وكان قول عمر لولديه: ((أكل الخسيس[٧٧] اسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا . فقال عمر إني أمير المؤمنين فاسلفكما أدنى المال وربحه))[٧٨]. ولذلك خلص (الطحاوي) الى القول ((وفعل أبي موسى ذلك لم يكن على وجه الحكم ... لذلك قرض القاضي لمال اليتيم لا يقع موقع الحكم وانما هو مثل ما يوكله من ليس بحاكم))[٧٩].

وكان الإشراف على أموال الأيتام وإدارتها والمحافظة عليها من مهمات القاضي ويعاونه في ذلك وكلاؤه، والمراد بهم أوصياء الأيتام، والذين يعهد اليهم بإدارة أموال الأيتام والصرف عليهم حتى يبلغوا الحلم، على ان يكون القاضي هو المرجع الأول والأخير في هذه المسألة[٨٠].

ومن المؤكد أن تنمية أموال اليتامى واستثمارها في أي نوع من المشروعات ومنها قروض المضاربة، يعود عليهم نفعها. فقد قال القاضي سوار بن عبد الله ــ وهو يومئذ قاض على البصرة ــ ((لا تشتروا لأولياء اليتامى حانوتا ولا أرضا في هواردن[٨١] فإنه عندي بمنزلة العبد الآبق. واشتروا لهم النخل، فإن العرق يسري والعين نائمة)). ومن هنا يتضح لنا أن رأي القاضي سوار بن عبد الله يتقاطع مع رأي الحطاوي في هذه المسألة.

ومن الجدير بالذكر أن أموال الأيتام كانت تدار في البداية بالإتماء بصورة مستقلة عن بيت المال حتى عهد أبي جعفر المنصور العباسي، الذي أمر قاضيه بإيرادها لبيت المال، وأن يسجل بكل منها سجلا بما يدخل منها[٨٢]. وفي (سنة ٢٢٦هـ / ٨٤٠م) نودي بين الناس ((برئت الذمة من رجل كان في يديه شيء من مال يتيم وغائب إلا احضره، فشرع الناس الى إخراج ما في أيديهم من ذلك وحملوه الى بيت المال))[٨٣].

ولما كان القاضي يتحمل هذه المسؤولية فقد رأى الفقهاء وجوب ((أن يتفقد أحوال من يقرضه في كل مدة، فإن وقف على تغير حاله، ابدل به سواه من الموسورين الثقات))[٨٤]. وأضاف (السمناني) قائلا:((وقد رأينا شيخنا قاضي القضاة ــ رحمه الله ــ يودع ذلك عند الأمناء ويجري على الأيتام ويبيع عليهم حتى يأكلوا ذلك، وربما أعطى في بعض الأحوال من يتجر للصبي، وكان في بعضها يكتب المال على من يسلمه اليه ويكلف مؤونة الصبي من عنده وهذا أحوط إذا كان المدفوع اليه ثقة))[٨٥].

واوضح (السرخسي) موقفه بشأن أموال اليتيم.

فهو يجعل لإعطاء مال اليتيم قرضا الى الوصي مبررا، بأنه لا يجوز اقراض غيره فكيف لا يستقرضه لنفسه. وكذلك لأن الاقراض تبرع فلا يحتمله اليتيم، واستدل باستفتاء رجل لعبد الله ابن مسعود قائلا له: ((إنه اوصي إلي في مال يتيم. فقال عبد الله لا تشتر من ماله شيئا، ولا تستقرض منه شيئا))[٨٦]. وفي جانب آخر قال (السرخسي) ((ينبغي للوصي أن يعمل في ماله (أي مال اليتيم) مضاربة أو يدفعه الى غيره كما كان عمر (رضي الله عنه) يعطي مال اليتيم مضاربة))[٨٧].

ونخلص مما تقدم أن ما ذهب إليه بعض الأحناف هو نوع من الاحتراز يؤكده النهج الاقتصادي الإسلامي حتى لا يحاول الوكيل أن يستأثر بمال اليتيم وينتفع منه دون وجه حق.

على أن إسهام أموال اليتامى انحسر لأسباب قد تكون غامضة وقد تكون صعوبة الحفاظ عليها من أهمها. وبدأ نشاط جديد من وجوه المتنفذين ودفعهم أموالهم الى من يتجر بها مضاربة مرتبطا ذلك بنشوء الشركات التجارية التي سبق أن استعرضنا بعضا من ملامحها التاريخية.

ملحق رقم [1]
رسم في القراض

أقر فلان بن فلان في صحة بدنه وعقله، أنه قبض واستوفى من فلان بن فلان من الورق ألف درهم مضاربة، ليتصرف بها في صنعة كذا وليشتري ويبيع ويطلب النماء والربح على أن ما رزق الله تعالى في كل وقت من الربح كان بينهما نصفين، معاملة صحيحة وقراضا جائزا واقر فلان بن فلان بصحة هذه المعاملة، وأن فلانا ماذون من قبله في هذا التصرف مطلق اليد في ذلك، وفي طلب هذا المال ممن يحصل عليه وفي يده والخصومة فيه، وان الخسران الواقع عليه دون هذا العامل فهو بريء من تلف أو خسران يلحق أمينا في ذلك أقرا بجميع ذلك[٨٨].

الهوامش

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥، ٢٨٢. سورة النساء، الآية ٢٩. سورة التوبة، الآية ٢٤. سورة النور، الآية ٣٧. سورة فاطر، الآية ٢٩. سورة الجمعة، الآية ١١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ج١، ص ٢٨٠.

(٣) بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٨.

(٤) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص ٤٢٢.

(٥) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٦٤.

(٦) حمدان الكبيسي، استثمار الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحث غير منشور، ص ١٦.

(٧) أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي، كتاب الشروط والوثائق، ط١، تحقيق محمد جاسم الحديثي، مطابع دار الحرية للطباعة، (بغداد: ١٩٨٨) ينظر ملحق رقم (١).

(٨) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة الى محاسن التجارة، تحقيق البشرى الشوربجي، مطبعة الغد، (الإسكندرية: ١٩٧٧م)، ص ٦٠.

(٩) م. ن.

(١٠) ينظر: البخلاء، ج٢، ص ١٦٠، ١٦٨ـ ١٦٩، ١٧٢ـ ١٧٦.

(١١) م. ن، ص ص ٧٠ـ ٧٨.

(١٢) عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار الشعب، (القاهرة)، ص ص ٣٥٥ـ ٣٥٨.

(١٣) ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٦٣.

(١٤) عرف المجتمع الإسلامي أربعة أنواع من الشركات التجارية هي:

أ ـ شركة المضاربة أو (المقارضة): والتي سنتحدث عنها بتفصيل.

ب ـ شركة العنان: عرفت بهذا الاسم لأنه يجوز لكل واحد من الشريكين أن يطلق العنان للاخر للتصرف بالمال الى صاحبه، وكذلك فإن كل واحد منهما يتحمل الخسارة بضوء نسبة ماله في الشركة، كما يجب أن يختلط مالهما بحيث يصعب التمييز بينهما. ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٢.

ج ـ شركة المفاوضة: وفيها يتساوى الشركاء في رأس المال والربح والخسارة ويفوض كل واحد منهما الى صاحبه التصرف في جميع المال التجاري في حين تبقى أموالهما منفصلة. ينظر: السرخسي، المبسوط ج١١، ص ١٥١ فما بعد.

د. شركة الوجوه: وفيها يسهم أحد المتنفذين أو الوجهاء بإعطاء اسمه للشركة في حين أن الثاني يقوم بالعمل. ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ص٧٢.

هـ ـ شركة الأبدان: ((وهو أن يتشاطرا الاشتراك في أجرة العمل)). ن. م.

(١٥) الرازي، مختار الصحاح، (مادة ضرب).

(١٦) سورة المزمل، الاية ٢٠.

(١٧) الرازي، مختار الصحاح، (مادة قرض).

ابن منظور، لسان العرب، (مادة قرض).

ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث ج٤، ص ٤١.

(١٨) سورة البقرة، الاية ٢٤٥.

(١٩) اسماعيل حقي البروسوي، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ط١، ج١، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان ص ١٨٩.

(٢٠) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٤١.

(٢١) الجوهري، الصحاح، (مادة قرض).

ابن منظور، لسان العرب، (مادة قرض).

(٢٢) مصلح الدين، اعمال البنوك، ص١٠٦.

خروفة، عقد القرض، ص٣٤٩.

(٢٣) النسفي، طلبة الطلبة، ص١٤٨. ينظر أيضا: السرخي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨ الصابوني، صفوة التفاسير، ج٣، ص٤٦٦.

(٢٤) طلبة الطلبة، ص١٤٨. ايضا: السرخي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

(٢٥) ينظر: الجوهري، الصحاح، (مادة قرض).

الدمشقي، الاشارة، ص٦٠.

علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، بحوث مقارنة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، (القاهرة: ١٩٦٢م)، ص٦٣.

(٢٦) مصلح الدين، أعمال البنوك، ص١٠٦.

(٢٧) الشافعي، الأم ج٣، ص٢٥٨.

السرخسي، المبسوط ج٢٢، ص١٨

(٢٨) ن . م، ص٧٨.

(٢٩) ابن هشام، السيرة، ج١، ص١٨٧.

ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٨٣.

(٣٠) محمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٧. ينظر ايضا: جواد علي، المفصل ج٧، ص٤٢١.

(٣١)السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

البيهقي، السنن، ج٦، ص١١١

(٣٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، ج٣، ص٥١٥. وورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله ((عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق)). الغزالي إحياء علوم الدين، ج٢، ص٦٢، ((حديث مرسل)) (ينظر: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفارفي الأسفار، ذيل كتاب إحياء علوم الدين، ج٢، ص٦٢)

(٣٣)م . ن ، ص٦١ ((حديث حسن)، (ينظر: زين الدين العراقي، المغني عن حمل الاسفار، ج٢،ص٦١).

(٣٤) البيهقي، السنن، ج٦، ص١١١.

الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٦٥.

(٣٥)ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣٦.

(٣٦) النهاية في مجرد الفقه، ص٤٢٨. ينظر ايضا: محمد بن الحسن الشيباني المخارج في الخيل، اعتناء يوسف شاخت، (ليبسك: ١٩٣٠م)، ص١٢٩.

(٣٧) الشافعي، الأم، ج٣، ص٢٥٨.

احمد بن محمد الطحاوي، **اختلاف الفقهاء، تحقيق الدكتور** محمد صغير حسن المعصومي، مطبعة **معهد البحوث الاسلامية**، (إسلام آباد ١٩٧١م)، ص٣٦٢.

البيهقي، السنن، ج٦، ص١١٠.

السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، **المنتقى**، ط١، ج٥، مطبعة السعادة(مصر: ١٣٣٢هـ).

(٣٨) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٤٩.

(٣٩) الوضيعة: وضع في تجارته ضعة **وضعة ووضيعة، فهو** موضوع فيها: غبن وخسر فيها والوضيعة: الخسارة. ابن منظور، لسان العرب، (مادة وضع).

(٤٠) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ص٢٢١.

ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٥٨.

(٤١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، ط١، ج٨، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، (بيروت: ١٩٧٢م)، ص٢٤٧.

الشيباني، المخارج ص١٢٩.

(٤٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص١١٨.

(٤٣) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه، ص٤٢٨.

(٤٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٢، ص٣٤٧.

الاصفهاني، الأغاني، ج١٧، ص٣٢٦.

(٤٥) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص٢٧١.

(٤٦) السنن، ج٦، ص١١١.

(٤٧) القلانص أو القلوص: جمع (قلوص) وهي النوق الشابة. (ينظر: الرازي مختار الصحاح (مادة قلص).

(٤٨) النسفي، طلبة الطلبة، ص١٤٨.

السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

(٤٩) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥، ص٢٦٥.

(٥٠) ن . م

(٥١) الليث بن سعد: من إحدى بطون قيس عيلان، امام أهل مصر في الفقه والحديث توفي (سنة ١٧٥هـ / ٧٩١م). (ينظر: المسعودي، مروج، ج٣، ص٣٤٩.احمد بن الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ج١٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص٣، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤، ص١٢٧).

(٥٢) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٩٦٧)، ص٢٤٧.

(٥٣) وردت (اموال اليتامى) في سبع آيات صريحة تتحدث عنها وعن كيفية إدارتها. وهذه الآيات هي: سورة البقرة الاية ٢٢٠، سورة النساء الايات ١٠٢، ١٠، ١٢٧، سورة الانعام الاية ١٥٢. كما وردت في سور أخرى بصورة ضمنية وغير مباشرة.

(٥٤) سورة النساء، الآية ٥.

(٥٥) ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، ج١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده(مصر ١٩٤٨م)، ص٣٧٧.

(٥٦) سورة البقرة، جزء من الاية ٢٢٠.

(٥٧) سورة الأنعام، جزء من الاية ١٥٢.

(٥٨) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج١، ص١١٩.

(٥٩) ن.م، ص١٢٧.

(٦٠) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢٢٨٧.

(٦١) م.ن

(٦٢) البروسوي، تنوير الأذهان، ج١، ص١٧٠.

(٦٣) أبو يوسف، الخراج، ص ص٦١، ٨٩.

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٢.

(٦٥) المقدمة، ص٣٦٨.

(٦٦) العلي. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ٩ص٢٨٤.

(٦٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص١٨.

ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٧٥.

(٦٨) ينظر: السرخسي: المبسوط، ج١، ص٩٩.

علي بن محمد بن أحمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، (بغداد: ١٩٧٠م)، ص١٦.

الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥، ص٢٥٠.

(٦٩)ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص٥٤٨.

البيهقي، السنن، ج٦، ص١١١.

السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص٩٩.

الشافعي، الأم، ج٤، ص ص٤٩ــ٥٠.

(٧٠) السمناني، روضة القضاة، ص١٦٠.

(٧١) ابو عبيد، الاموال، ص٥٤٧.

(٧٢) سورة النساء الاية ٢٩.

(٧٣) سورة النساء الاية ٦. ينظر ايضا: مالك، الموطأ، ص٣٣١.

(٧٤) م.ن

(٧٥) اختلاف الفقهاء، ج١، ص٢٦٢.

(٧٦) م.ن

(٧٧) الخسيس: الدنيء. ينظر (ابن منظور، لسان العرب،(مادة خس)).

(٧٨) الطحاوي، اختلاف الفقهاء، ج١،ص٢٦٢.

(٧٩) ينظر: عبد الرزاق علي الأنباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ط١، الدار العربية للموسوعات(بيروت: ١٩٨٧م) ص ص٣٤١ــ ٣٤٢.

(٨٠) هواردن: الارض التي لا يرجى منها خير. وكيع اخبار القضاة، ج٢، ص٦٣ (هامش المحقق).

(٨١) م.ن

(٨٢) م.ن، ص٣٥٥.

(٨٣) م.ن، ص٤٥٠.

(٨٤) السمناني، روضة القضاة، ص١٦٠.

(٨٥) روضة القضاة، ص١٦٠.

(٨٦) المبسوط، ج١٤، ص٣٧.

(٨٧) م.ن، ج٢١، ص٩٩.

(٨٨) السمرقندي، كتاب الشروط والوثائق، ص١٤٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

ـ ابن الأثير ـ عز الدين علي بن أبي الكرم محمد ابن عبد الكريم الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) ـ الكامل في التاريخ، دار صادر ـ دار بيروت للطباعة والنشر (بيروت: ١٩٦٥م).

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه(القاهرة: ١٩٦٣م).

الأصفهاني ـ أبو الفرج علي بن الحسين محمد الاصفهاني (ت٣٥٦هـ / الاغاني، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، مطابع كوستاتوماس وشركائه، تحقيقات مختلفة (القاهرة: ١٩٦٣م).

ـ ابن أنس أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م).

موطأ الامام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط١، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع شركة الإعلانات الشرقية،(القاهرة: ١٩٦٧م).

ـ الأنباري ـ د. عبد الرزاق علي

منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي، ط١، الدار العربية للموسوعات، (بيروت: ١٩٨٧م).

ـ الباجي الأندلسي ـ سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٩٤هـ / ١١٠٠م).

المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس(رض) ط١، مطبعة السعادة(مصر: ١٣٣٢م).

ـ البخاري ـ أبو عبيد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم(ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م).

صحيح البخاري، مشكول، المطبوع على النسخة الأميرية المطبوعة سنة ١٣١٤هـ، المطبعة العثمانية المصرية،(مصر: ١٣٤٠هـ).

ـ البروسوي ـ اسماعيل حقي (ت١١٣٧هـ/ ١٧٢٤م).

تنوير الاذهان من تفسير روح البيان، ط١، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان(بغداد: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

ـ البيضاوي ـ القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي(ت٧٩١هـ/١٣٨٨م) تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

ـ البيهقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م).

السنن الكبرى، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ـ الدكن: ١٣٥٢هـ).

ـ الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م).

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصر: ١٩٣٧م).

ـ الجاحظ ـ أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م).

البخلاء، تحقيق طه الحاجري، ط١، دار الكتاب المصري، (القاهرة: ١٩٤٨)

ـ خروفة ـ علاء الدين (الدكتور).

عقد القرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، مؤسسة نوفل، (بيروت ١٩٨٢).

ـ الخطيب البغدادي ـ أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م).

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: بلا).
ـ الخفيف ـ علي (الدكتور).
الشركات في الفقه الاسلامي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية (القاهرة: ١٩٦٢)
ـ ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م).
مقدمة ابن خلدون، دار العودة،(بيروت: ١٩٨٨م).
ـ ابن خلكان ـ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
وفيات الأعيان وأنساب أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطابع دار صادر (بيروت: ١٩٧٧).
ـ الدمشقي ـ أبو الفضل جعفر بن علي (ت ٥٧٠هـ/١١٧٤م).
الإشارة الى محاسن التجارة، تحقيق البشرى الشوربجي، مطبعة الغد، (الاسكندرية: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
ـ الرازي ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م).
مختار الصحاح، اعتناء سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، طباعة ،نشر، توزيع،(بيروت:بلا).
ـ الزمخشري ـ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م).
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر: ١٩٤٨).
ـ السرخسي ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩١م).
المبسوط، مطبعة السعادة، (القاهرة: ١٣٢٤هـ).
ـ ابن سعد ـ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).
الطبقات الكبرى، دار صادر ـ دار بيروت للطباعة والنشر، (بيروت: ١٩٥٧).
ـ السمرقندي ـ أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م).
الشروط والوثائق، ط١، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الحرية للطباعة(بغداد: ١٩٨٥).
ـ السمناني ـ أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي (ت ٤٩٩هـ/ ١١٠٥م).
روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد (بغداد: ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).
ـ الشافعي ـ أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).
الأم كتاب الشعب.
ـ الشوكاني ـ قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).
نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الناشر دار الحديث (القاهرة:بلا).
ـ الشيباني ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م).
المخارج في المخارج في الحيل، اعتناء يوسف شاخت، (ليبسك: ١٩٣٠م)، أعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى، (بغداد: بلا).
ـ الصابوني ـ محمد علي
صفوة التفاسير، ط٢، دار القرآن الكريم،(بيروت: ١٩٨١).
ـ الصغاني ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ).
المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، مطابع دار القلم، (بيروت: ١٩٧٢).
ـ الطبري ـ أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م).
تاريخ الرسل والملوك، مطابع دار المعارف،(مصر: ١٩٧٧م).
ـ الطحاوي ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م).
ـ اختلاف الفقهاء، تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي، مطبعة معهد البحوث الاسلامية، (إسلام آباد: ١٩٧١).
ـ الطوسي ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوي

ـ ابن عبد ربه ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٨٣٩م).
العقد الفريد، ط٣ تحقيق الدكتور محمد مفيد قمحية والدكتور عبد المجيد الترحيني، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، (بيروت: ١٩٨٧).
ـ الكبيسي ـ حمدان عبد المجيد (الدكتور).
((استثمار الأموال في الفكر الاقتصادي الاسلامي))، بحث غير منشور.
ـ محمود ـ سامي حسن أحمد (الدكتور).
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).
ـ المسعودي ـ أبو الحسن على بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م).
مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٩٨٨).
مصلح الدين ـ محمد (الدكتور)
ـ أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ط١، ترجمة حسين محمود صالح، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، (كويت: ١٩٧٦).
ابن منظور ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن ـمكرم الافريقي المصري (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)
لسان العرب، دار صادر ـ دار بيروت، (بيروت: ١٩٥٦).
ـ النسفي ـ أبو جعفر عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل (ت٥٣٧هـ/ ١١٤٢م).
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية، المطبعة العامرة، (القاهرة: ١٣١١هـ).
ـ ابن هشام ـ محمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب السامري (ت ٢١٨هـ/ ٧٣٣م).
السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة واوفست منير (بغداد: ١٩٨٦).
ـ وكيع ـ محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م)
اخبار القضاة ـ اعتناء عبد العزيز مصطفى الراعي، مطبعة الإستقامة (القاهرة: ١٩٤٧).
ـ ابو يوسف ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت١٨٢هـ/٧٩٨م).
الخراج، ط٢، عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها،(القاهرة: ١٣٥٢هـ).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی